



حالة طلاق كل دقيقتين

١٨ مايو ٢٠٢٢

(روحي وأنتى طالق.. عليا الطلاق) هذه العبارات ومترادفاتها تهدم ببساطة دعائم «المودة والرحمة والسكن» في لحظة ليعم الخراب، والنتيجة: مئات الآلاف من النزاعات القضائية حول حضانة الأطفال وسكن الزوجية «سابقاً» وحق الرؤية والحضانة: (آخر إحصائية متوافرة للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء المصري.. حالات الطلاق وصلت إلى نحو ٢١٣ ألف حالة عام ٢٠٢٠، بمعدل حالة طلاق كل دقيقتين)!

وحتى لا نغرق في جدل فقهي يجب أن نفرق أولاً بين الإسلام «القرآن والأحاديث النبوية المتواترة»، وبين «الفقه».. «اقرأ» كانت هذه أول كلمة في الوحي الإلهي.. ومن بعدها ستجد الله يأمرنا بالنفكر والتدبر والتفقه.. لا توجد آية قرآنية تقول لنا (اسأل فلان.. ضعها في رقبة عالم.. دع الإمام يفسر لك «أى إمام فى كل زمان»).

لا يوجد في القرآن ما يفيد بأن علينا ترك «التنزيل الإلهي» لنأخذ برأى المؤسسة.. ولهذا سوف تجد غالبية المؤسسات الدينية في الدول العربية تؤيد القرارات التي يتخذها «ولى الأمر»، بعد دراسة وتشاور بالقطع والوصول إلى استنباط عصري للنص وتقدير لمراد الله عز وجل في أحكامه التي تتعلق بالأسرة والحياة الاجتماعية.. حدث هذا في تونس (التي رفض الأزهر اجتهاد مفتيها)، وحدث في السعودية فالتزم الأزهر الصمت انتظاراً لصدور «صحيح بن سلمان»، الذى تقوم على إعداده الآن هيئة العلماء السعودية، والذى يلغى كل أحاديث الآحاد (بينما يكفروننا هنا بالتراث والمرويات الضعيفة)!

إذن نتفق بداية على أن الفقه هو «اجتهاد بشرى»، وأن الفقهاء يختلفون فى ما بينهم على تفسير النص وتأويله كل حسب فهمه وعصره وعلمه (وأحياناً حسب هواه الشخصي).. فماذا يقول النص القرآني في أحكام الطلاق؟.. يقول تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) الطلاق، الآية ٢.. فالسنة أن يشهد شاهدان.. وإذا توجهت إلى لجنة الفتوى بالأزهر أو دار الإفتاء المصرية سوف تجد آراءً متضاربة: يقع أو لا يقع فى حالات السكر، الغضب، حيض المرأة «الأسماء لا تفرق، فكلهم بشر يخطئ ويصيب»، فى النهاية ستصل إلى نتيجة «مذهبية»، أى رأى فضله من أفتاك على غيره دون أن يُخَيَّرَكَ حتى بين مختلف الآراء، ودون أن يخبرك أن «الكذب كارثي»، لأن الطلاق يترتب عليه احتساب مدة العدة، وبموجبها تحل مطلقته للزواج من غيره ويحدّد النفقة وخروجها من منزل الزوجية.. إلخ.



قارن هذا الوضع الملتبس في الأحكام (التي يُقال إنها شرعية) بالأمر نفسه وهو «الطلاق» الذي يقع شفاؤه لأن الأزهر قطع بذلك.. بينما يخالفه الرأي مثلاً الدكتور «على جمعة»، مفتى مصر السابق، وكثيرون غيره.

ثم ضع هذا الوضع المربك مقابل ميزان العدالة: «القانون» الذي لا يعترف إلا بالطلاق الموثق، وبناءً عليه يقر حقوق الطرفين.. ويقترح «المجلس القومي للمرأة»، في قانون «الأحوال الشخصية» الجديد: (تنظيم الطلاق وجعله أمام القاضي أو الموثق لحسم الحقوق المترتبة عليه وأن يكون في مواجهة الزوجة أو علمها بإخطار رسمي، وذلك لمواجهة الطلاق الشفوي).

قبل أن تهبوا فرحاً لما تحسبون أنه «دين»، وهو تأليف بشري، أذكركم فقط بأن مئات الآلاف من النساء يحصلن على الطلاق الرسمي الموثق «في المحكمة».. وأنه يقع وينفذ في حق الزوجين بدون غضب، ولا سكر بين، لأن «الدولة» هي الطرف الثالث في عقد الزواج، ممثلة في الموثق، أي المأذون.. فنحن لا نبتدع بدعة ولا نستحدث شريعة.. معظم الدول العربية حتى السعودية لا تعترف إلا بالطلاق الموثق.

سنعود لنسأل: هل وقوع الطلاق «كلام ربنا».. أم رأى وفتوى؟.. هو بالقطع مجرد رأى يحتمل الصواب والخطأ وأيضاً تعنت قائله.. التعنت هنا رغبة سلطوية شريرة يريد بها الكهنة أن يتسيدوا العالم ويطبّقوا وصايتهم على رقاب البشر.. هكذا يتحول «الفقه» لخدمة الإسلام السياسي وتكريس «الكهنة».. وحكم الوطن «من الباطن».. هذا الجدل والصدام بين السلطة الدينية والمدنية لن ينتهى إلا بقانون بتار لحياة مستقرة ينظمها الدستور والقانون ولا يتدخل فيها كهنة الدين؟